

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1421

السنة 60

15 سبتمبر 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- | | |
|--|---------------|
| قانون رقم 035-2018 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 27 مارس 2018 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم).....533 | 14 أغسطس 2018 |
| قانون رقم 036-2018 يسمح بالمصادقة على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 أبريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية.....533 | 16 أغسطس 2018 |
| قانون رقم 037-2018 يعدل ويلغي بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2001-006 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات.....533 | 16 أغسطس 2018 |
| قانون رقم 038-2018 يتعلق بالتكوين الفني والمهني.....534 | 22 أغسطس 2018 |

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

- | | |
|--|-------------------------------|
| مرسوم رقم 260-2018 يقضي بتعيين قائد للأركان العامة للجيش مساعد.....545 | نصوص مختلفة
26 يوليو 2018 |
| مقرر رقم 0616 يحدد سقف رقابة صفقات مركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية (CAMEC).....545 | نصوص تنظيمية
23 يوليو 2018 |

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 109-2018 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية.....545
25 يونيو 2018

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 125-2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 233-2012 بتاريخ 26 سبتمبر 2012 المحدد لأجور رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....546
18 يوليو 2018

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 113 يحدد شروط ضمان الدولة للالتزامات المالية لشركة شمس انرجي ش.م لمشروع إنشاء محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 21 ميجاوات في مدينة ازويرات.....546
26 يونيو 2018

مرسوم رقم 2018 - 120 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Tayssir Ressources Sas.....546
17 يوليو 2018

مرسوم رقم 2018 - 121 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1117 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب النيش الشرقي (ولايتي داخلت انوايبو وانشيري) لصالح شركة Tijrit Recherche et Exploration Sa (TIREX).....547
17 يوليو 2018

مرسوم رقم 2018 - 122 يقضي بتجديد الرخصة رقم 2161 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة ام اكديار (ولاية لعصابة) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl.....548
17 يوليو 2018

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0600 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة QUEEN SEA PRODUCTION-SARL.....549
17 يوليو 2018

مقرر رقم 0603 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TOWVIGH-PECHE.....550
17 يوليو 2018

مقرر رقم 0604 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة COSTRA SARL.....551
17 يوليو 2018

مقرر رقم 0605 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة LA MAGHRIBINE DES PRODUITS DE LA MER.....552
17 يوليو 2018

3- إشعارات

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 035-2018 يسمح بالصادقة على الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 27 مارس 2018 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم) بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 27 مارس 2018 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم).

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 14 أغسطس 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

وزير النفط والطاقة والمعادن

محمد عبد الفتاح

قانون رقم 036-2018 يسمح بالصادقة على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 أبريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 أبريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين وستمائة ألف (2.600.000) دولار أمريكي، والمخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 16 أغسطس 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

وزير الصحة

كان بوبكر

قانون رقم 037-2018 يعدل ويلغي بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 006-2001 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يتمثل النفاذ الشامل إلى الخدمات المنظمة في تمكين جميع أفراد المجتمع من الولوج إلى الخدمات الأساسية، وخصوصا المياه والكهرباء والاتصالات، في حدود معقولة بمستوى من الاستهلاك يوصف بأنه مقبول من خلال الحفاظ على ملائمة الأسعار للقدرة الشرائية للأشخاص المعنيين.

المادة 2 : تهدف استراتيجية النفاذ الشامل إلى الخدمات المنظمة إلى التعميم التدريجي للخدمات الضرورية للتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وخصوصا خدمات المياه والكهرباء والاتصالات.

المادة 3 : تنقل المصالح الفنية المرتبطة بالنفاذ الشامل إلى الخدمات التي تقدمها وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات، إلى القطاعات المكلفة بالمياه والكهرباء والاتصالات.

تحل بموجب القانون الحالي وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات المنشأة بموجب الأمر القانوني رقم 006-2001 بتاريخ 27 يونيو 2001.

تحدد معايير توزيع أملاك الوكالة بالطرق التنظيمية.

الباب الثاني : صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات

المادة 4 : يساهم صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات، المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 006-2001 بتاريخ 27 يونيو 2001، في تنفيذ استراتيجية النفاذ الشامل إلى الخدمات، وفقا للشروط التي يحددها هذا القانون. ويودع هذا الصندوق لدى الخزينة العامة.

المادة 5 : يمول صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات من خلال :

- الإتاوات المقررة بموجب القانون المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات والقوانين

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المنظمة للتكوين الفني والمهني.

المادة 2: طبقاً لأحكام هذا القانون والنظم المطبقة له، فإن التكوين الفني والمهني يعني مجموعة صيغ ومستويات وأسلاك مسار التعليم والتكوين والتأهيل الهادفة إلى اكساب المستفيدين، من شباب وكهول، للمعارف والكفاءات والمسلكيات الضرورية لممارسة عمل أو مهنة ما.

المادة 3: إن التكوين الفني والمهني لوكلاء الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية يبقى منظماً بأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 4: إن التكوين الفني والمهني هو إحدى مكونات المنظومة الوطنية لإعداد الموارد البشرية وأحد مرتكزات التنمية.

يرمي التكوين الفني والمهني في سياق التكامل والتفاعل مع قطاعات التهذيب والتعليم العالي والتشغيل إلى تأهيل طالبي التكوين بناء على الخطط المهنية على المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية وإلى تنمية القدرات المهنية للعمال وتزويد المقاوله بالوسائل التي تحسن من إنتاجيتها وتزيد من تنافسيتها.

المادة 5: يهدف التكوين الفني والمهني إلى تمكين المتكويين من اكتساب المعارف والكفاءات والمهارات الضرورية التي تتطلبها ممارسة حرفة أو مهنة تتطلب مؤهلات، وضمان ملائمة تلك المعارف والكفاءات والمهارات مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية ومع تطور المهن.

وفي هذا الإطار يساهم التكوين الفني والمهني على الخصوص في:

- أ. تلبية حاجيات سوق العمل من العمال المؤهلين؛
- ب. تحسين الكفاءات المهنية للعمال؛
- ج. تنمية قدرات الفرد من أجل تحقيق مشروعه المهني؛
- د. ترقية روح المقاوله بغية التشغيل الذاتي؛
- هـ. التوجيه التربوي والمهني و الإعلام والإرشاد في مجال الكفاءات؛
- و. ترقية العمل بوصفه قيمة عالمية؛
- ز. تنمية ثقافة الأعمال وروح المبادرة والإبداع لدى الشباب؛
- ح. نشر وإشاعة ثقافة تقنية وتكنولوجية مرتبطة بتطوير أنظمة الإنتاج والعمل مشجعة على الابتكار وعصرنة أدوات الإنتاج؛
- ط. التحضير والإعداد لمهن المستقبل وللمتطلبات الجديدة للبيئة؛
- ي. التكوين مدى الحياة.

القطاعية، خصوصاً تلك المتعلقة بالمياه والكهرباء والاتصالات؛

- مخصصات من ميزانية الدولة؛
- مساهمات الشركاء في التنمية؛
- مخصصات الموارد المخصصة لمكافحة الفقر؛
- الهبات والوصايا.

المادة 6: تحدد طرق تسيير صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات وتنظيمه المؤسسي بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 7: يتولى الوزير المكلف بالمالية تسيير الصندوق.

المادة 8: يجب أن يتم تدقيق حسابات الصندوق بانتظام وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. وتخضع هذه الحسابات للرقابة اللاحقة من طرف الهيئات المختصة في الدولة. تسجل الدفعات السنوية الممنوحة من طرف الصندوق لتنفيذ استراتيجية النفاذ الشامل كإيرادات في قانون المالية وكنفقات في تبويب الوزارات المعنية.

المادة 9: يقدم الوزير المكلف بالمالية للحكومة تقريراً فصلياً يغطي كافة أنشطة الصندوق.

الباب الثالث : أحكام نهائية

المادة 10: تحدد أحكام هذا القانون، حسب الاقتضاء، بالطرق التنظيمية.

المادة 11: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون، وخصوصاً أحكام الأمر القانوني رقم 2001-006 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات.

المادة 12: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 20 أغسطس 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

قانون رقم 038-2018 يتعلق بالتكوين الفني والمهني

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

- تناوب داخلي، عندما يكون بين مؤسسات التكوين الفني والمهني ومؤسسات التعليم العام.

يمكن للتكوين الفني والمهني الأولي أن يتم عن بعد، حسب إجراءات وشروط تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 13: ينظم التكوين الأولي، في إطار الشراكة بين مختلف هيئات منظومة التكوين الفني والمهني والمقاولات، طبقاً لإحدى الطرق التالية:

- **التكوين بالتناوب:** ينظم في إطار تعاقد بين هيئات منظومة التكوين الفني والمهني، من جهة، والمقاولات والمنظمات المهنية، من جهة أخرى، وفق جدول زمنية محددة تأخذ بعين الاعتبار أهداف التكوين وخصوصيات المهن المستهدفة، ويمكن أن يستفيد منها كافة الأشخاص البالغين خمسة عشر سنة على الأقل.

- **التمهين:** ينظم في إطار تعاقد بين المتدربين والمقاولات، ويجري أساساً في فضاءات الإنتاج، شريطة إسناده بتكوين نظري مكمل تتولى مؤسسات التكوين القيام به.

تتراوح سن التسجيل في التمهين ما بين خمسة عشر (15) وثلاثين (30) سنة.

- **برامج خاصة:** تنظم عن طريق التعاقد مع المقاولات طبقاً لدفتر شروط ووفق الأولويات الوطنية وحاجيات سوق العمل. وتحدد التخصصات التي تتناولها هذه البرامج بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، أو مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المعني.

المادة 14: في حالة تعذر تنظيم التكوين الأولي مع المقاولات، فإنه يتم داخلياً، في مؤسسة التكوين، علي أن يشمل وجوباً تدريبات تطبيقية في المقاولات.

القسم الأول: التكوين الفني والمهني بالتناوب

المادة 15: يهدف نظام التكوين بالتناوب، المسمى بالتكوين الفني والمهني بالتناوب، إلى إكساب المتدربين، المعرفين بهذه التسمية لاحقاً، معارف عامة ومهنية وتكنولوجية داخل مؤسسات التكوين الفني والمهني التابعة للدولة أو المعتمدة من طرفها لهذا الغرض.

ويرمي هذا التكوين إلى اكتساب الخبرة عن طريق ممارسة نشاط مهني داخل المقولة، مهما كان حجمها أو نوع نشاطها، وذلك من أجل اكتساب مؤهل مهني في أحد فروع مؤسسات التكوين الفني والمهني.

المادة 16: ينظم التكوين بالتناوب في إطار اتفاقية مبرمة بين مؤسسة التكوين والمقولة.

المادة 6: يعتبر التكوين الفني والمهني من مسؤولية الدولة، التي تضمن للجميع النفاذ العادل إليه.

وتتخذ إجراءات خاصة لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ستعطي درجة عالية من الأولوية للتكوين الفني والمهني في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 7: في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للتكوين الفني والمهني توفر الدولة جميع الوسائل وتأخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن تعاضد جهود الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخصوصية والمنظمات المهنية والحركة الجمعوية لتساهم بصفة فعالة في الجهود الوطني لترقية التكوين الفني والمهني.

الباب الثاني: حول نظام التكوين الفني والمهني

المادة 8: بمفهوم أحكام هذا القانون، يقصد بالتكوين الفني والمهني:

- التكوين الأولي؛
- التكوين المستمر.

الفصل الأول: حول التكوين الفني والمهني الأولي

المادة 9: يتمثل التكوين الفني والمهني الأولي في العمل على إكساب المعارف والمؤهلات والمهارات الضرورية لممارسة نشاط في قطاع مهني أو حرفي والاندماج في الحياة النشطة.

المادة 10: تحدد مناهج التكوين الفني والمهني وفق حاجيات التأهيل في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني من جهة، ووفق حاجيات الشباب والكهول من أجل الاستعداد لأول وظيفة أو لتغيير المسار المهني أو التدرج والتقدم نحو أعمال أكثر تخصصاً أو الولوج لمستويات تكوين أو تعليم أعلى، من جهة ثانية.

المادة 11: تحدد مسارات التكوين الفني والمهني وشروط ولوج هذه المسارات وشروط الانتقال فيما بينها وبين مسارات أخرى في التهذيب الوطني أو التعليم العالي بموجب مرسوم. وعند الاقتضاء يحدد المرسوم شروط انشاء وإجراءات تطبيق بعض المسارات المشتركة مع التهذيب الوطني مثل البكالوريا الفنية والمهنية.

المادة 12: تتم عملية التكوين الأولي في إطار:

- تكوين داخلي، عندما يكون في مؤسسات التكوين الفني والمهني،
- تناوب خارجي، عندما يكون بين مؤسسات التكوين الفني والمهني والمقاولات، أو

والتخصصات موضوع التمهين، والفترات الإجمالية للتكوينات المرتبطة بها، وكذا الرتب المستحقة عن التأهيلات المكتسبة والشهادات المترتبة عن التمهين.

وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للتمهين ثلاث (3) سنوات.

المادة 21: يجب أن ينظم التمهين بعقد مكتوب، بين مسؤول المقولة والمتعلم أو وكيله الشرعي، ومركز التكوين الفني والمهني.

يجب أن يكون هذا العقد مطابقاً لنموذج مقرر من طرف الوزراء المكلفين بالعمل والتكوين الفني والمهني، كما يجب أن يحمل تأشيرة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

ينتج العقد أثره القانوني بالتأشيرة المذكورة أعلاه.

يستطيع المتعلم ومسؤول المقولة أن يتفقا على فترة تجريبية يكون لكل طرف خلالها الحق في فسخ عقد التمهين المنصوص عليه في هذه المادة بدون تعويض، شريطة إشعار مؤسسة التكوين المعنية بهذا الفسخ.

المادة 22: للأشخاص ذوي الإعاقة، المثبتة صحياً، الحق في التمهين، طبقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها.

يمكن للهيئات المشغلة أن تستقبل أشخاصاً من ذوي الإعاقة، بوصفهم متعلمين، إذا توفرت مواطن تمهين تلائم ظروفهم البدنية .

تحدد مواطن التمهين وإجراءات تطبيقه بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

القسم الثالث: أحكام مشتركة بين التمهين والتكوين بالتناوب

المادة 23: يمكن أن يستفيد من التكوين الفني والمهني بالتناوب أو يقبل كمتعلم كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون عمره 15 سنة كاملة على الأقل عند تاريخ إبرام عقد التكوين الفني والمهني بالتناوب أو عقد التمهين؛
2. أن تتوفر فيه شروط الولوج المحددة بالطرق التنظيمية بالنسبة لكل مهنة أو تأهيل موضوع التمهين.

يمكن للوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني منح ترخيص للتسجيل في تمهين أو تكوين فني ومهني بالتناوب لصالح مترشحين تتجاوز أعمارهم السن القصوى للقبول وذلك من أجل تلبية حاجيات قطاعية ذات أولوية أو عندما لا تكون فرص أخرى للتكوين موجودة.

كما يمكن أن تبرم اتفاقيات إطارية بين مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات تكوين من جهة وهيئة واحدة أو عدة هيئات مهنية من جهة أخرى.

المادة 17: تحدد بموجب مرسوم وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني أو، عند الاقتضاء، بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المكلف بمجال التكوين المعني، مدة التكوين بالتناوب وتوزيعه بين المقولة ومؤسسة التكوين ولائحة الأعمال والمهن التي يغطيها التكوين والتزامات مؤسسة التكوين والمقولة والمتدرب.

ينظم التكوين الفني والمهني بالتناوب بعقد، تحدد إجراءات وشروط فسخه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

يختم التكوين الفني والمهني بالتناوب بتسليم إحدى شهادات التكوين الفني والمهني طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها، ويشار وجوباً إلى أن التكوين تم في إطار التكوين الفني والمهني بالتناوب طبقاً لأحكام هذا القانون.

القسم الثاني: حول التمهين

المادة 18: يعتبر التمهين نوعاً من التكوين الفني والمهني، يتم أساساً في المقولة، ويرمي إلى اكتساب خبرة عن طريق ممارسة نشاط مهني يمكن المتعلمين من الحصول على تأهيل يسهل اندماجهم في الحياة النشطة.

المادة 19: يشمل التمهين تكويناً تطبيقياً تجري 80% على الأقل من فترته الإجمالية في المقولة ويستكمل بنسبة 10% على الأقل من تلك الفترة الإجمالية بتكوين إضافي عام وتكنولوجي، ينظم في إطار اتفاقيات تبرم مع الإدارة:

- من طرف أي غرفة أو منظمة مهنية؛
- من طرف أية مقولة عمومية أو خصوصية؛
- من طرف أية جمعية أنشئت طبقاً للتشريعات المعمول به.
- من طرف أية مؤسسة للتكوين الفني والمهني، تابعة للدولة أو معتمدة من طرفها لهذا الغرض؛ أو،
- من طرف أية منظمة عمومية للتكوين الفني والمهني، تقوم بتكوين تأهيلي.

ويجب أن يشمل التكوين الإضافي العام الجوانب المتعلقة بالتربية وأخلاقيات المهنة وحسن الاستخدام اللغوي للمصطلحات الجارية.

المادة 20: يحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، كل من المهن،

والضمانات المعنوية والمهنية التي يقدمها مسؤولو
المقابلة وخاصة وكيل التدريب ومرشد التمهين.

يجب أن يضاف لهذه الهيئات ممثلو الإدارة والمؤسسات
العمومية والجماعات المحلية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 28: تلزم كل من مؤسسة التكوين الفني والمهني
وهيأة التكوين عن طريق التدريب بتسليم المتدرب أو
المتعلم المسجل فيهما دفتر التكوين الفني والمهني
بالتناوب أو دفتر التمهين، لأجل متابعة مراحل التكوين
داخل المقابلة، كما يلزمان أيضا بتحديد الجدول الزمني
والمدة الأسبوعية للتكوين وكذا تواريخ وأماكن
الامتحانات وذلك بالاتفاق مع مسؤول المقابلة.

تحدد شكلية دفتر التدريب بموجب مقرر صادر عن
الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

القسم الرابع: حول عقد التكوين الفني والمهني

بالتناوب وعقد التمهين

المادة 29: ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بصفة
صريحة في هذا القانون، فإن علاقة التكوين بالتناوب
والتكوين بالتمهين يحكمهما عقد مبرم بين مسؤول
المقابلة والمتدرب أو المتعلم ومؤسسة التكوين ومركز
التكوين بالتمهين، طبقا للمواد من 30 إلى 33 أسفله،
والقوانين المعمول بها في مجال الشغل.

المادة 30: تحدد شروط التي يجب أن يستجيب لها كل
من عقد التكوين الفني والمهني بالتناوب وعقد التمهين
بالطرق التنظيمية.

المادة 31: أي عقد للتكوين بالتناوب أو بالتمهين يجب
أن يودع ويعتمد بدون تكاليف، ووفق الشروط التي
تحددها الإدارة. ويعفى عقد التكوين بالتناوب و عقد
التكوين بالتمهين من حقوق التسجيل والطابع.

المادة 32: تسدد التعويضات العائلية برسم الأطفال
الذين يتابعون بانتظام تكوينا بالتناوب أو تكوينا بالتمهين
طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 33: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين
الفني والمهني والوزارة المعنية متابعة وتنفيذ عقود
التمهين واتفاقيات التكوين بالتناوب، فيما يتعلق بجودة
التأطير وظروف التكوين وملاءمته مع التخصص
المذكور.

بينما تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالعمل متابعة وتنفيذ
عقود التمهين واتفاقيات التكوين بالتناوب، فيما يتعلق
بمطابقة ظروف العمل في المقابلة الاقتصادية مع أحكام
مدونة الشغل.

القسم الخامس: حول إجراءات تشجيع مقاولات

الاستقبال

المادة 24: يمكن لكل مسؤول مقابلة استقبال متدربين
أو متعلمين إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

1. أن لا يكون قد أدين بجريمة أو جنحة
تخل بالأخلاق العامة للقصر؛

2. أن يكون عمره لا يقل عن 25 سنة؛

3. على مقاولته أن تستجيب للمواصفات

المتعلقة بالبنية والتجهيزات

والتأطير المحددة من طرف الوزارة

المكلفة بالتكوين الفني والمهني وأن

يكون النشاط الذي يمارس كليا أو

جزئيا بصفة فعلية متماشيا مع المهنة

أو العمل الذي يتم تحضير وإعداد

المتدرب أو المتعلم لهما؛

4. التقيد بأحكام هذا القانون وجميع

النصوص التنظيمية المطبقة له؛

5. توفيق وكيل مكلف بتأطير المتدرب

أو مرشد تعليم مكلف بتأطير

المتعلمين إذا لم يحتفظ هو نفسه بهذه

الصفة، ويجب أن تتوفر في الوكيل

والمرشد الشروط المحددة من طرف

الوزارة المكلفة بالتكوين الفني

والمهني.

لا يجوز أن يتسبب استقبال المتدربين أو المتعلمين في
نقص عمال المقابلة أو المس بأي من قدرات تشغيل
المقابلة.

المادة 25: تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف

بالتكوين الفني والمهني والوزير المكلف بالعمل شروط

استقبال الشباب في التمهين أو التكوين بالتناوب وعدد ما

يمكن استقباله منهم والتزامات المقابلة اتجاه الشباب

والتزامات الشباب اتجاه المقابلة وظروف المتابعة

والرقابة.

المادة 26: يمكن لعقد التناوب أو التمهين أن يمنح

المقابلة حق الحصول على إجراءات تحفيزية وأن

يعطي المتدرب والمتعلم حق الحصول على تعويضات.

تحدد طبيعة حقوق هذا الطرف أو ذاك وشروط

الحصول عليها بالطرق التنظيمية طبقا لأحكام القوانين

المعمول بها.

يمكن أن تنص الاتفاقيات الجماعية للشغل وكذا الأنظمة

الأساسية الخاصة بعمال المقاولات العمومية على أحكام

تتعلق بتعويض التمهين أو التكوين بالتناوب.

المادة 27: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف

بالتكوين الفني والمهني، الهيئات المكلفة على المستويين

الوطني والجهوي بتخطيط التدريب وأنشطة التكوين

الفني والمهني وتنظيمها والإشراف عليها ومتابعتها

وتقييمها ورقابة ظروف العمل والسلامة المهنية

الاقتضاء، الكفاءات الضرورية لممارسة نشاط مهني جديد.

كما يرمي التكوين المستمر أيضا إلى إعادة تأهيل العمال من أجل إعادة دمج عاطلين عن العمل أو تمكين مهنيين بالفصل من الاحتفاظ بعملهم.

المادة 40: يشمل التكوين المستمر نوعين:

- التكوين المستمر المنظم من طرف المقاولات، من أجل الرفع من مستويات عملهم، طبقا لأولوياتها ومتطلباتها؛
- التكوين المستمر المنظم من طرف مؤسسات التكوين العمومية والخصوصية، والرامي إلى الترقية المهنية للعمال.

المادة 41: تمنح إفادة مشاركة في أسلاك التكوين للمستفيدين من مختلف أنواع التكوين المستمر من طرف الهيئة المنظمة للتكوين.

يحصل المستفيدين من التكوين المستمر، المسجلون في مؤسسات التكوين أو التعليم بهدف الترقية المهنية، في حالة نجاحهم، على نفس الشهادات التي تمنح لخريجي التكوين الأولي في هذه المؤسسات على أساس نفس المعايير التقييمية.

الباب الثالث: حول الإعلام والتوجيه

المادة 42: تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية، على توفير معلومات وافية ومتنوعة وبشكل مستمر لطالبي التكوين ولأسرهم وللمقاولات. وتتعلق هذه المعلومات بشعب التكوين والمهن المستهدفة بالتكوين وأفاق الدمج المهني وفرص التكوين على مدى الحياة.

المادة 43: يهدف التوجيه في مجال التكوين الفني والمهني إلى مساعدة طالبي التكوين في اختيار شعبة أو تخصص مناسب لتطلعاتهم وكفاءاتهم.

المادة 44: تقوم هيئات مختصة في الإعلام والتوجيه، تابعة للوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني بعمليات التوجيه، وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية.

المادة 45: يحدد الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني شروط وإجراءات التوجيه في مختلف شعب التكوين الفني والمهن حسب رغبات المترشحين و القدرة الإستيعابية لمؤسسات الاستقبال.

الباب الرابع: حول هيئات ومؤسسات وعمال التكوين الفني والمهني

الفصل الأول: حول المؤسسات العمومية للتكوين الفني والمهني

المادة 46: تتأسس مؤسسات التكوين الفني والمهني العمومية، بمفهوم أنها مؤسسات تنشأ وتدار من طرف

المادة 34: لا يخضع المتدربون والمتعلمون لنظام الضمان الاجتماعي كما أنهم معفون أيضا من الضرائب والرسوم على تعويض التكوين الفني والمهني بالتناوب وتعويض التمهين التي يستفيدون منها. وتعفى المقاولات من الاشتراكات الخاصة بأرباب العمل والأجور، التي تدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالمتدربين والمتعلمين الذين استقبلتهم، وتعفى كذلك من تسديد رسوم التمهين برسم تعويض التكوين الفني والمهني بالتناوب وتعويض التمهين الذي يدفع للمتدربين أو المتعلمين الذين تستقبلهم، والمنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 35: يمكن لمؤسسات التكوين الفني والمهني التي تستقبل متدربين في التكوين بالتناوب ومراكز التكوين بالتمهين، بما في ذلك الغرف المهنية، أن تحصل على إعانات للتجهيز والتسيير من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، كما يمكنها أيضا أن تحصل على هبات وطنية أو دولية مخصصة لتطوير التكوين بالتمهين.

المادة 36: تتكفل الدولة بالتكوين التربوي لوكلاء التأطير ومرشدي التكوين بالتمهين .

المادة 37: تلزم مؤسسات التكوين الفني والمهني ومراكز التكوين بالتمهين بتأمين المتدربين والمتعلمين، خلال فترة التكوين الفني والمهني بالتناوب أو التكوين بالتمهين داخل مقولة الاستقبال، ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للنظم المعمول بها.

تتكفل الدولة بالتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها المتدربون والمتعلمون داخل المؤسسات العمومية.

يغطي هذا التأمين فترات التكوين داخل مؤسسة التكوين أو في الوسط المهني إذا تعلق الأمر بالتكوين الأولي.

المادة 38: تنتهي الاستفادة من التشجيعات المنصوص عليها في المواد 34 - 35 أعلاه، فور توقف علاقة التكوين الفني والمهني بالتناوب أو علاقة التمهين، كما هو محدد في هذا القانون.

الفصل الثاني: حول التكوين المستمر

المادة 39: يهدف التكوين المستمر إلى تنمية المعارف والمؤهلات المهنية للعمال في مختلف القطاعات الاقتصادية، بغية مواكبة تطور الفنيات وطرق الإنتاج، والتحسين من الإنتاجية وتعزيز تنافسية المقاولات، وترقية الظروف المهنية للعمال وتمكينهم من التقدم في سلم التأهيلات والتخصصات، واكتسابهم، عند

المادة 51: يمكن لمؤسسات التكوين الفني والمهني أن تجتمع لإنجاز وتنفيذ مشاريع مشتركة، من أجل التنفيذ الأمثل للمهام الموكلة إليها

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، إجراءات تجمع مؤسسات التكوين الفني والمهني.

الفصل الثاني: حول التكوين الفني والمهني الخصوصي

المادة 52: يعتبر التكوين الفني والمهني الخصوصي إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين الفني والمهني. وهو يساهم في تنمية المصادر البشرية والترقية الاجتماعية والمهنية، وفي تحقيق أهداف التنمية. ويهدف إلى اكتساب المعارف النظرية والقدرات والخبرات التطبيقية التي تتطلبها ممارسة مهنة أو عمل متخصص، كما يهدف إلى مواكبة هذه المعارف والخبرات للتحويلات التكنولوجية وتطور خصائص سوق العمل.

المادة 53: لا تطبق أحكام هذا الفصل على مؤسسات التكوين الفني والمهني الأجنبية، التي تحكمها اتفاقيات مبرمة بين الدول أو المنظمات الدولية التي تتبع لها هذه المؤسسات والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القسم الأول: حول شروط فتح مؤسسات التكوين الفني والمهني الخصوصية

المادة 54: يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقدم خدمات في مجال التكوين الفني والمهني الأولي أو المستمر، وذلك وفق دفتر شروط يحدد قواعد إنشاء وسير عمل المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني يتم اعتماده بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

تستند الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، في دراستها التمهيديّة لطلبات الافتتاح والاستغلال، على خريطة تكوين، تعد كل سنة وتحدد الحاجات من المقاعد التربوية المخصصة للتكوين الفني والمهني العمومي والخصوصي، لضمان تحقيق توازن دائم بين العرض والطلب، من جهة، وحاجات سوق العمل، من جهة أخرى.

إن أي تعديل لعنصر أو أكثر من المشروع الأصلي يجب أن يعتمد مسبقاً من طرف الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني. ويجب أن تشعر المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني بالتوقف الكلي أو الجزئي للنشاط.

المادة 55: يتعين على كل شخص، تمت الإشارة إليه في المادة 54 أعلاه، أن يودع، لدى المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، قبل انطلاق نشاط التكوين، تصريحاً بإنشاء مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني.

الدولة أو الجماعات المحلية، بموجب مرسوم أو بمداولة من الهيئة المداولة للجماعة المحلية المعنية.

تحدد القواعد الخاصة بتنظيم وسير العمل الإداري والمالي لمؤسسات التكوين الفني والمهني العمومية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، إذا تعلق الأمر بمؤسسة تدخل في دائرة صلاحياته، وعلى اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المعني إذا كانت مؤسسة التكوين تخضع لوصاية مشتركة.

يمكن لهذه القواعد، وفي حدود ما تمليه ضرورة العمل، أن تخالف تلك المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والتي تحكم علاقات هذه الكيانات بالدولة، أو أي أحكام تشريعية أخرى مطبقة.

المادة 47: يمكن للمؤسسات العمومية للتكوين الفني والمهني أن تكون قطاعية أو متعددة التخصصات.

المادة 48: تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين الفني والمهني التابعة لقطاعات أخرى، فيما يتعلق ببرامج التكوين ومستوياته وشهادته، وكذا تكوين وتأهيل المدرسين والمكونين العاملين في تلك المؤسسات.

المادة 49: تعد مؤسسات التكوين الفني والمهني خطة عمل سنوية أو متعددة السنوات، تحدد الإجراءات الخاصة لتنفيذ الأهداف والبرامج الوطنية. كما تحدد هذه الخطة الأنشطة التكوينية والأنشطة التكميلية المنصوص عليها لهذا الغرض. وتخضع هذه الخطة لتقييم منتظم من طرف السلطة المختصة.

تنظم مؤسسات التكوين الفني والمهني اتصالات وتبادلات مع محيطها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي. يمكن، وبصفة خاصة، للعمال المؤهلين في الإدارات والمقاولات ممارسة كفاءاتهم في مؤسسات التكوين الفني والمهني.

المادة 50: تتمتع مؤسسات التكوين الفني والمهني بمجال صلاحيات خاصة، تشكل المجال الذي تمارس استقلاليته في إطاره. لهذا الغرض، تتمتع، من جهة، بالمبادرة والمسؤولية من أجل ممارسة وملاءمة عملية التكوين انطلاقاً من خصائص محيطها، وخصوصية رسالتها، وتنظيمها وسير عملها.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، درجة ومجالات استقلالية هذه المؤسسات.

القسم الثالث: تأهيل واعتماد وتقييم تكوينات المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني

المادة 60: تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني بتأهيل شعب التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين الفني والمهني الخصوصي وبالاعتماد والرقابة التربوية للمؤسسات المذكورة وتقييم تكويناتها.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني:

إجراءات وشروط منح تأهيل شعب التكوين الفني والمهني الخصوصي؛

إجراءات وشروط الاعتماد؛

- شروط تقييم وتنظيم الامتحانات؛

- شروط إصدار الشهادات ونماذجها؛

إجراءات ترخيص وتقييم ومراقبة التكوين الفني والمهني عن بعد؛

إجراءات مشاركة المتدربين في المؤسسات الخصوصية في الامتحانات المنظمة من طرف المؤسسات العمومية للتكوين الفني والمهني

القسم الرابع: حول الامتيازات وإجراءات تشجيع مؤسسات التكوين الفني والمهني الخصوصية

المادة 61: دون المساس بالإجراءات التشريعية المعمول بها، تستفيد المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني من تحفيزات ضريبية وجمركية خاصة لعملياتها المتعلقة باقتناء التجهيزات والأموال غير المنقولة الضرورية لممارسة مهامها.

المادة 62: يشمل نظام التحفيزات إعفاءات خاصة بالمنشآت والتجهيزات المخصصة للمؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني برسم الحقوق الجمركية والجبائية غير المباشرة، ونظاما مخففا للضريبة على الأرباح غير التجارية ونظام اندثار متناقص، مطبقين على الأصول الثابتة للمؤسسة.

تحدد الإجراءات التطبيقية لهذا النظام في قوانين المالية السنوية.

المادة 63: يمكن للمؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني، التابعة لجمعيات معترف بها ذات نفع عام، أن تستفيد من إعانات في إطار اتفاقية تبرم مع الإدارة، طبقا للتشريعات المعمول بها وفي حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

المادة 64: تكون الاستفادة من التحفيزات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 63 أعلاه، مشروطة بالوفاء بكافة الالتزامات المحددة في إطار اتفاقيات مبرمة بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة، والتي تخضع في هذه الحالة لتقييم دوري يتعلق بمراديتها الداخلية والخارجية وبتسييرها الإداري والمالي.

يجب أن يشمل التصريح التزاما مكتوبا بالتقيد بكافة الترتيبات المنصوص عليها في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 56: يجب أن يكون مدير المؤسسة الخصوصية للتكوين الفني والمهني موريتاني الجنسية.

غير أنه، وفي حالات استثنائية، يمكن لشخص ذي جنسية غير موريتانية أن يتولى إدارة مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني، شريطة أن يحصل على إذن مكتوب من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

يحدد دفتر الشروط المذكور في المادة 54 أعلاه مستوى التعليم والتجربة المهنية المطلوبين من المدير.

المادة 57: تلزم المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني باكتتاب حد أدنى من الوكلاء الدائمين للتكوين والتأطير، يحدد دفتر الشروط المذكور في المادة 54 أعلاه عددهم ومستوى تعليمهم وتجربتهم المهنية المطلوبة.

المادة 58: يتعين على صاحب المؤسسة والوكلاء المكلفين بالإدارة والتكوين أن يتحلوا بالقيم الأخلاقية والمهنية المطلوبة، وألا يكونوا قد أدينوا قضائيا بجنحة أو جريمة تمس الشرف والثقة.

لا يمكن للأشخاص المحظور عليهم ممارسة هذا النشاط من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني أن يديروا مؤسسة تكوينية أو يمارسوا نشاطا تكوينيا.

القسم الثاني: حول إغلاق مؤسسات التكوين الفني والمهني الخصوصية

المادة 59: لا يمكن إغلاق مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني قبل نهاية المدة الإجمالية المحددة لتكوين المتدربين المسجلين في المؤسسة برسم التكوين الفني والمهني الأولي. ويجب إشعار الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني والمتدربين ووكلائهم قبل الإغلاق بثلاثة أشهر على الأقل.

مع ذلك، وفي حال وجب قطع التكوين خلال الفترة المذكورة آنفا، جراء حالة قوة قاهرة، فإنه يتعين على مؤسس المؤسسة، وعلى الفور، إشعار الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

تتكفل الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، وفق الشروط المحددة بموجب مقرر صادر عنها، بسير عمل هذه المؤسسة، مستخدمة الموارد الخاصة بالمؤسسة والوسائل الموجودة لديها حتى نهاية السنة الدراسية.

في حالة إغلاق المؤسسة، يتعين على الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حماية حقوق المتدربين.

**الباب الخامس: حول مراجع التقييم والتصديق
الفصل الأول: حول مراجع وضوابط التكوين**

المادة 72: يبين كل من مواصفات تخرج المتعلمين، والمدة الدنيا للتكوين الأولي، ومواد التكوين العام، في إطار مرجعي عام، يحدد بمرسوم. ويحدد هذا الإطار بالتشاور مع المنظمات الاجتماعية والمهنية.

تندرج شهادات التكوين الفني والمهني في تصنيف وطني للمؤهلات، يحدد بموجب مرسوم.

المادة 73: تحدد ضوابط التكوين، بالنسبة لكل تخصص، على أساس الإطار المرجعي العام، المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه. وتشمل هذه الضوابط تعريف التخصص المعني وتحديد الكفاءات والمعارف المطلوبة للحصول على الشهادة والشروط الخاصة بالتسجيل ومعايير تقييم المكتسبات.

تحدد ضوابط التكوين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 74: تتم مراجعة ضوابط التكوين، بصفة دورية، من أجل مواكبتها لتطور حاجات سوق العمل في التخصص المطلوب وعلى أساس معلومات ومعطيات تستمد من خلال رصد تطور الكفاءات وتنظيم العمل وحاجات المهن المتجددة.

المادة 75: يجب على كل مؤسسة تكوين عمومية أو خصوصية، ترغب في تنظيم تكوين في تخصصات تم تحديد ضوابطها، أن تحصل على تأهيل في المجال من الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني في حالة عدم وجود ضوابط لأحد التخصصات، فإن مؤسسة التكوين الفني والمهني العمومية أو الخصوصية المعنية يمكن أن تحصل، بشكل استثنائي وقبل انطلاق التكوين، على رخصة من الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، لتصنيف الشهادة المعنية مقارنة بإحدى شهادات التكوين الفني والمهني.

تحدد شروط منح التأهيل والتصنيف لمؤسسات التكوين الفني والمهني بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 76: بإمكان كل شخص، ناشط في الحياة، أن يطلب الاعتراف بمكتسباته المهنية، من أجل الاستفادة من إعفاء جزئي أو كلي من شروط الولوج للتكوين أو التعليم المهنيين.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

الفصل الثاني: حول التقييم والتصديق

المادة 77: تخضع منظومة التكوين الفني والمهني، بمكوناتها العمومية والخصوصية لتقييم دوري داخلي وخارجي ويهدف هذا التقييم إلى قياس موضوعي ل:

المادة 65: يمكن للإدارة، بناء على طلب من المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني أو من جمعياتها، القيام بتكوين أو تحسين خبرة المكونين وأطر التسيير، في إطار اتفاقيات مبرمة مع الجمعيات المهنية أو مع المؤسسات المعنية.

المادة 66: يمكن لعمال التكوين الفني والمهني، في إطار اتصال مؤسسات التكوين الفني والمهني وتبادلها مع محيطها، ممارسة كفاءاتهم لدى المقاولات العمومية أو الخصوصية حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث: حول عمال التكوين الفني والمهني

المادة 67: يتكون عمال التكوين الفني والمهني على الخصوص من المكونين من مختلف الفئات ومستشاري التدريب والمستشارين التربويين والمنهجين مصممي البرامج ومفتشي التكوين الفني والمهني والمستشارين في الإعلام والتوجيه في مجال التكوين الفني والمهني وعمال الإدارة.

ويمكن إنشاء أسلاك أخرى بموجب مرسوم.

كما يمكن تكليف خبراء من الوسط المهني والحرفي بمهام تكوين وتأطير، في إطار علاقة تعاقدية.

المادة 68: يؤدي عمال التكوين الفني والمهني المهام والصلاحيات الموكولة إليهم في إطار هذا القانون، في روح من التعاون والتكامل.

يتولى المكونون ومستشارو التمهين تكوين وتأطير ومتابعة المتعلمين في مؤسسات التكوين وفي المقاولات الاقتصادية. كما يشارك أوصياء من بين عمال المقاولات الاقتصادية في تكوين وتأطير المتعلمين في هذه المقاولات.

المادة 69: يتابع عمال التكوين الفني والمهني برامج التكوين وتحسين الخبرة دوريا في المجالات الفنية والعلمية والتربوية.

المادة 70: يخضع مهنيو التكوين الفني والمهني وعلى وجه الخصوص المكونين ومستشاري التمهين بصفة دورية للتقييم والتفتيش التربوي.

المادة 71: يحكم أسلاك التكوين الفني والمهني نظام أساسي خاص، يصادق عليه بمرسوم، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويمكن للنظام الأساسي الخاص بأسلاك التكوين الفني والمهني، وفي الحدود التي تملئها ضرورات العمل، أن يخالف بعض الأحكام القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، والتي لا تتماشى مع الحاجات الخاصة لهذه الأسلاك أو للمهام التي على أصحابها أن يقوموا بها.

الفصل الثالث: حول هيئات التشاور

المادة 84: سعيًا إلى تسهيل تحقيق أهداف نظام التكوين الفني والمهني في إطار خطط وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يعتمد تسيير تشاركي وتشاور دائم بين الدولة والجماعات العمومية الأخرى والمنظمات المهنية لأرباب العمل والمنظمات النقابية للعمال وممثلي القطاع الخاص للتكوين الفني والمهني وكافة المجموعات ومراكز الاهتمام المعنية وخاصة في إطار المجالس واللجان التي تنشأ لهذا الغرض.

تحدد بموجب مرسوم إجراءات تنسيق وتسيير نظام التكوين الفني والمهني.

المادة 85: ينشأ مجلس وطني استشاري للتكوين الفني والمهني، يضم ممثلين عن الإدارة وممثلين عن أرباب العمل، وعند الاقتضاء، ممثلين عن جماعات ومنظمات أخرى، قد تكون مشاركتها مفيدة.

يساهم المجلس الوطني الاستشاري للتكوين الفني والمهني، بتوصيات وآراء في إعداد وتحديد السياسة الوطنية للتكوين والتعليم الفني والمهني.

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وإجراءات تنظيميه وسير عمله بالطرق التنظيمية.

المادة 86: يمكن أن تنشأ، عند الاقتضاء، لجان، جهوية أو محلية، مهنية أو بين مهنية، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

الفصل الرابع: حول نظام تمويل التكوين الفني

والمهني

المادة 87: تغطي التكاليف المرتبطة بالتكوين الفني والمهني بالموارد التالية:
أ. مساهمات ميزانية الدولة والجماعات العمومية الأخرى؛

ب. المخصصات المنأتية من ربع رسم التمهين أو الموارد الجبائية أو شبه الجبائية المخصصة للتكوين الفني والمهني؛
ج. مساهمات أرباب العمل؛
د. أجر الخدمات المقدمة؛
ه. الهبات والوصايا مهما كانت طبيعتها.

المادة 88: ينشأ صندوق مستقل، مخصص لتمويل التكوين الفني والمهني، يمول بمساهمات الدولة والجماعات العمومية الأخرى ومساهمات أرباب العمل وأية موارد أخرى مناسبة.

يشارك ممثلو أرباب العمل في تسيير هذا الصندوق.

- مكتسبات المتعلمين؛

- انجازات عمال التكوين، مقارنة مع المراجع التربوية والإدارية والفنية، الخاصة بهم؛

- مردودية مؤسسات التكوين، على أساس مؤشرات كمية ونوعية تحددها الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني على ضوء الأهداف المرسومة؛

- فعالية ونجاعة منظومة التكوين الفني والمهني الإجمالية، على أساس المؤشرات والمعايير الكمية والنوعية الجاري بها العمل على المستويين الوطني والدولي، وذلك من أجل إدخال التحسينات والإصلاحات الضرورية ضمانًا لتحقيق الأهداف المرسومة.

المادة 78: تناط مهام الإشراف على التقييم وتنسيقه بـ "لجنة وطنية للتقييم وضمان الجودة في التكوين الفني والمهني"، تنشأ لدى الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني. وتحدد تشكيلة وإجراءات سير عمل هذه اللجنة والامتيازات الممنوحة لأعضائها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 79: يتم تقييم مكتسبات المتعلمين بصفة مستمرة خلال التكوين وبواسطة تقييم التصديق عند نهاية كل سلك تكوين.

المادة 80: تسلم الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني شهادات التكوين الفني والمهني بعد النجاح في امتحان منظم من طرف مصالحها.

تحدد لائحة التخصصات المعنية بهذا الامتحان وإجراءات تنظيمه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 81: يحدد نظام امتحانات الشهادات المنظمة بصفة مشتركة مع الوزارة المكلفة بالتهذيب، كشهادة البكالوريا الفنية والمهنية، بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالتهذيب والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 82: تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني لائحة الشهادات التي يمكن الحصول عليها بالاعتراف بمكتسبات التجربة وكذا إجراءات الحصول عليها.

المادة 83: يمكن لمؤسسات التكوين، العمومية والخصوصية، التي حصلت على التأهيل أو التصنيف المطلوب طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بصفة استثنائية، وبناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني، أن تمنح شهادات التكوين الفني والمهني، باستثناء تلك التي تنظم امتحاناتها بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني.

التكوين الفني والمهني بالتناوب المستلم خلال مدة التكوين؛ وتحدد الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه إجراءات وجدولة تسديد هذا التعويض.

المادة 93: يتعرض المتدرب بالتناوب أو المتعلم الذي يستمر في عدم التقيد بالالتزامات المترتبة على هذا القانون ونصوصه التطبيقية بعد إنذار وجه إليه أو إلى وكيله القانوني من طرف مسؤول المقاول أو مؤسسة التكوين أو مركز التكوين بالتمهين، ل:

فسخ عقده بالتناوب أو بالتمهين، بقرار أحادي من مسؤول المقاول بعد استشارة الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه ويمثل هذا الفسخ فصلا لارتكاب خطأ جسيم.

أن يحرم بصفة نهائية من الاستفادة من التكوين بالتناوب أو التمهين في حالة قام بنفس التصرف مع مسؤول مقاول آخر، وذلك في إطار التقيد بالضمانات والإجراءات المعمول بها.

المادة 94: إذا امتنع المتدرب أو المتعلم في نهاية تكوينه الفني والمهني بالتناوب أو بالتمهين عن العمل لمسؤول المقاول في جزء من الفترة المنصوص عليها في العقد أو خلال الفترة كلها، فإنه يجب عليه أن يدفع له تعويضا عن الأضرار، يحسب مبلغه الإجمالي على أساس عدد الأيام المتبقية من الفترة مضروبا في مبلغ التعويض اليومي الذي تدفعه المقاول للمتدرب أو المتعلم، دون أن يتجاوز هذا التعويض عن الضرر بأي حال من الأحوال المبلغ الإجمالي الذي استلمه المتدرب أو المتعلم إما برسم تعويض التكوين بالتناوب أو برسم تعويض التمهين خلال فترة التكوين.

المادة 95: لا يمكن أن يرفع إلى العدالة أي نزاع يقع بين مسؤول المقاول والمتدرب أو المتعلم قبل أن يعرض أولا على الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه، للتسوية بالمصالحة والطرق الودية، في الشروط المحددة بالطرق التنظيمية وتلزم الهيئات المذكورة أعلاه بالبت في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وفي حالة فشل هذه الإجراءات وإذا كان النزاع قد رفع أمام هيئة قضائية، فإن الهيئات المختصة المذكورة أعلاه تقدم، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما للقاضي المختص، تقريرا يحتوي على المعلومات والبيانات حول السلوك المهني للأطراف المتنازعة وحول تفاصيل القضية ليطلع عليه قبل البت.

المادة 96: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة كل من قام، دون ترخيص من الإدارة، ب: فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني؛

تحدد قواعد تنظيم وسير عمل الصندوق بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

المادة 89: ينشأ حساب تحويل خاص، يعني بترقية ودعم التكوين الفني والمهني، بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

تحدد قواعد تنظيم وسير عمل حساب التحويل الخاص بموجب مرسوم.

الباب السادس: حول التعاون الدولي

المادة 90: في إطار المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو التفاهات الأخرى، يمكن للمتدربين الموريتانيين الاستفادة من التكوين الفني والمهني في مؤسسات التعليم والتكوين في الخارج.

وفي نفس الإطار، يمكن لطلاب أو متدربين من جنسية أجنبية أن يقبلوا في المؤسسات الوطنية للتكوين.

الباب السابع: حول العقوبات

المادة 91: يمكن للإدارة، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من الهيئات المختصة، المذكورة في المادة 27 أعلاه، أن تقرر الحظر، بصفة نهائية أو مؤقتة، على مسؤول المقاول استقبال متدربين أو متعلمين، إذا ثبت أنه:

- يلحق ضررا جسيما بتكوين المتدرب أو المتعلم، وخصوصا تكليفه بأعمال ومهام لا ترتبط بصلة مباشرة بتعلم المهنة أو التأهيل أو إذا وضع حدا بصفة تعسفية لتكوينه قبل إتمامه؛
- لم يتقيد بأيمن الأحكام التي تنظم علاقة التكوين الفني والمهني بالتناوب أو علاقة التمهين المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص التنظيمية المطبقة له، أو في الأحكام القانونية الأخرى؛
- منع أو شكل عائقا أمام زيارة متابعة ورقابة ظروف التكوين الفني والمهني بالتناوب أو التمهين، أمرت بها الإدارة أو الهيئات المختصة المذكورة في المادة 27 أعلاه.

المادة 92: إذا لم يتمكن المتدرب أو المتعلم من إثبات خرق مسؤول المقاول لواحد من أحكام هذا القانون، وغادر، بطيب نفسه، المقاول المرتبط بها بموجب عقد، دون أن يفي بالالتزامات المتعاقد عليها، فإنه يحظر عليه أن يبرم عقدا جديدا للتكوين الفني والمهني بالتناوب أو بالتمهين مع مسؤول مقاول آخر، ما لم يدفع لمسؤول المقاول الأول تعويضا مساويا للمبلغ الإجمالي لتعويض

المادة 99: تعتبر مهام الرقابة على مؤسسات التكوين الفني والمهني الخصوصية، من صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

المادة 100: في حالة فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني بدون ترخيص، يمكن للإدارة أن تأمر بإغلاقه أو يناط تنفيذ هذا الأمر بالقوة العمومية.

وفي حالة المخالفة الجسيمة لأحكام هذا القانون، بشكل يلحق الضرر بمستوى التكوين أو شروط النظافة أو الصحة المطلوبة، فإنه يمكن للإدارة أن تسحب الترخيص الممنوح، بموجب قرار معلل، وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق المتدربين.

المادة 101: تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني رقابة المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني في جميع المجالات المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة حظر ممارسة النشاط على مدير مؤسسة خصوصية للتكوين، يمكن للوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني، ومن أجل حماية مصالح المتعلمين، أن تعهد إلى القاضي المختص ترابيا بتعيين إداري من أجل إدارة المؤسسة لفترة لا تتجاوز نهاية التكوين الجاري. يجب أن يستجيب هذا الإداري للشروط المطلوب توفرها في مدير مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني.

الباب الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 102: تُفصل، عند الاقتضاء، أحكام هذا القانون بموجب مرسوم.

المادة 103: تبقى النصوص التنظيمية المنظمة للتكوين الفني والمهني سارية العمل حتى تنشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 104: يجب على المؤسسات الخصوصية للتكوين الفني والمهني، المرخص لها قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن تسوي وضعيتها طبقا لأحكامه، خلال أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ. وإذا لم تسوى الوضعية خلال الأجل المذكور آنفا يصبح ترخيص فتحها لاغيا، وتعتبر مواصلة أنشطتها بمثابة فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني بدون

- توسيع مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني، أو أقام بها تكوينات جديدة؛

- إغلاق المؤسسة قبل انقضاء المدة الإجمالية لتكوين المتدربين المسجلين في المؤسسة، إلا لظروف قاهرة؛

- غير النباية المرخص لها عند افتتاح المؤسسة؛

- تسليم شهادة أو إفادة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له.

وفي حال تكرار المخالفة، يضاعف الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، ويمكن أن يدان صاحب المخالفة بفقدان الحق في فتح مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 97: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة كل مدير مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني:

- يمارس وظائفه دون ترخيص مسبق من الإدارة، أو لا يمارس وظائفه بصفة فعلية ومنتظمة، أو كان اقتراحه في هذا المنصب من طرف المؤسسة يكتسي طابعا سوريا، وتطبق في هذه الحالة نفس العقوبة على صاحب المؤسسة؛

- امتنع من إخضاع مؤسسته للرقابة التربوية أو الإدارية، المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقل القيام بهذه الرقابة؛

- يوظف، عن علم، في مؤسسته مكونا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حال تكرار المخالفة، يضاعف الحد الأدنى والأقصى للعقوبة. ويمكن أن يدان صاحب المخالفة بفقدان الحق في إدارة مؤسسة خصوصية للتكوين الفني والمهني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 98: يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) أوقية جديدة إلى أربعين ألف (40.000) أوقية جديدة كل من أدرج في الإشهارات المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تضلل المتدربين أو وكلائهم حول مستوى التكوين أو شروط الولوج المطلوبة أو طبيعة أو مدة التكوين أو الشهادات أو الرتب التي يتم التحضير لها.

وفي حال تكرار المخالفة، تكون الغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية جديدة إلى ستين ألف (60.000) أوقية جديدة.

المادة الأولى : خروجاً على ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 84 بتاريخ 12 فبراير 2018 الملغي والحال محل المقرر رقم 38 بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف صلاحيات لجان إبرام الصفقات وسقف رقابتها، يحدد سقف رقابة الصفقات العمومية المبرمة من طرف مركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية (CAMEC) فيما يتعلق بتوريد الأدوية والمستهلكات الطبية، بأربعين مليون (MRU 40.000.000 أي أوقية جديدة)، بما فيها كل الرسوم.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 109-2018 صادر بتاريخ 25 يونيو 2018 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية
المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية طبقاً لترتيبات المادة 18 من المرسوم رقم 127-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المتضمن تنظيم وسير عمل مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية كالتالي :
الرئيس : باب احمد ولد سيدي احمد

أعضاء استحقاقيون :

1. مدير الشؤون الجنائية وإدارة السجون ؛
 2. المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية ؛
 3. المدير العام للعقارات وأملاك الدولة ؛
 4. قائد أركان الدرك الوطني ؛
 5. ممثلاً للإدارة العامة للأمن الوطني ؛
 6. ممثل الإدارة العامة للجمارك ؛
 7. ممثل صندوق الإيداع والتتمية.
- المادة 2 :** يتولى المدير العام لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية سكرتارياً المجلس.
- المادة 3 :** يكلف وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ترخيص. وفي هذه الحالة يتعرض مرتكب المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي كل الأحوال فإن الإدارة ملزمة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل المحافظة على حقوق المتدربين.

المادة 105: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام:

- القانون رقم 007/98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين الفني والمهني؛
- الأمر القانوني رقم 112/81 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1981 المتضمن للنظام الأساسي للتعليم الحر فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتكوين الفني والمهني؛

- القانون رقم 017/2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل في مجال التمهين المخالفة له.

المادة 106: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 22 أغسطس 2018
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال
سيدنا عالي ولد محمد خونا

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 260-2018 صادر بتاريخ 26 يوليو 2018 يقضي بتعيين قائد للأركان العامة للجيش مساعد
المادة الأولى : يعين قائداً للأركان العامة للجيش مساعداً، الفريق محمد الشيخ محمد الأمين أمين.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0616 صادر بتاريخ 23 يوليو 2018 يحدد سقف رقابة صفقات مركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية (CAMEC)

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 125-2018 صادر بتاريخ 18 يوليو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-233 بتاريخ 26 سبتمبر 2012 المحدد لأجور رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى : تلغى وتستبدل ترتيبات المواد 2 و3 من المرسوم رقم 2012-233 بتاريخ 26 سبتمبر 2012 المحدد لأجور رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالترتيبات التالية :

المادة 2 (جديدة) : يستقيد رئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (ل و م إ) من أجور شهرية محددة كالتالي :

- الرئيس : مائتا ألف أوقية (200.000) أوقية جديدة
- نائب الرئيس : مائة وتسعين ألف أوقية (190.000) أوقية جديدة
- الأعضاء : مائة وسبعين ألف أوقية (170.000) أوقية جديدة

المادة 3 (جديدة) : الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يتمتعون، خلال مأموريتهم من ضمان صحي يتوافق مع فئة أ من نظام الوظيفة العمومية.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخصوصا المرسوم رقم 2012-233 بتاريخ 26 سبتمبر 2012 المحدد لأجور رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ورئيس لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 113 صادر بتاريخ 26 يونيو 2018 يحدد شروط ضمان الدولة للالتزامات المالية لشركة شمس انرجي ش.م لمشروع إنشاء محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 21 ميغاوات في مدينة ازويرات

المادة الأولى: تتكفل الدولة بالالتزامات المالية لشركة شمس انرجي (ش.م) و البالغة ست مائة و أربع و ثلاثين مليون و إثنا عشر ألف و ثمان مائة أوقية جديدة (634.021.800) لمشروع إنشاء محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 21 ميغاوات في مدينة ازويرات.

تنتهي صلاحية هذا الضمان و شريطة تحقق مقتضيات المادة 2 من هذا المرسوم بعد إثنا عشر شهرا من تاريخ توقيع عقد الأشغال لإنشاء محطة الطاقة الشمسية الكهروضوئية في ازويرات.

المادة 2: لا يدخل الضمان الحالي حيز التنفيذ إلا بعد حصول الدولة على ضمان مصرفي من كل واحد من مجموعة المساهمين الخمسة في شركة شمس انرجي (ش.م) بمبلغ مائة و ستة و عشرين مليون و ثمان مائة و ألفين و خمس مائة و ستين أوقية جديدة (126.802.560) من كل واحد منهم، يتم إيداع هذه الضمانات المصرفية لدى الخزينة العامة للدولة. و يغطي مجموع الضمانات المصرفية مبلغ ضمان الدولة المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم و البالغ ست مائة و أربع و ثلاثين مليون و إثنا عشر ألف و ثمان مائة أوقية جديدة (634.012.800).

المادة 3: في حالة اللجوء لضمان الدولة، سيتم تعبئة ضمانات مساهمي شركة شمس انرجي (ش.م) المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم على الفور من قبل الدولة.

المادة 4: سيتم تسوية هذا الضمان بواسطة قانون مالي معدل خلال الدورة البرلمانية القادمة.

المادة 5: يكلف كل من وزير الاقتصاد والمالية و وزير النفط والطاقة والمعادن كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 120 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Tayssir Ressources Sas

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1024 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tayssir Ressources Sas ، و المسماة فيما يلي Tayssir .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب لحدج (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

- تنفيذ اختبارات تعدينية ؛
- تقييم للمصادر المتوفرة.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **Tayssir** ، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية جديدة. كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد شركة **Tayssir** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائبة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094 – 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105 – 2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: يجب على شركة **Tayssir** أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ **2200 و 2400** أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **Tayssir**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **2018 – 121** صادر بتاريخ **17 يوليو 2018** يقضي بتجديد الرخصة رقم **1117** للبحث عن مواد المجموعة **2 (الذهب)** في منطقة كلب النيش الشرقي (ولايتي داخلت انواذيبو وانشيري) لصالح شركة **Tijrit Recherche et Exploration Sa (TIREX)**

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم **1117** للبحث عن مواد المجموعة **2 (الذهب)** لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Tijrit Recherche et Exploration Sa (TIREX)**، و المسماة فيما يلي **TIREX**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب النيش الشرقي (ولايتي داخلت انواذيبو وانشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة **2 (الذهب)**.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها **791 كم²** النقاط

: 1،2،3،4،

5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19،20،21،22،23،24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	764.000	2.510.000
2	28	781.000	2.510.000
3	28	781.000	2.500.000
4	28	779.000	2.500.000
5	28	779.000	2.495.000
6	28	773.000	2.495.000
7	28	773.000	2.490.000
8	28	764.000	2.490.000
9	28	764.000	2.472.000
10	28	750.000	2.472.000
11	28	750.000	2.495.000
12	28	743.000	2.495.000
13	28	743.000	2.500.000
14	28	735.000	2.500.000
15	28	735.000	2.506.000
16	28	739.000	2.506.000
17	28	739.000	2.505.000
18	28	744.000	2.505.000
19	28	744.000	2.501.000
20	28	749.000	2.501.000
21	28	749.000	2.498.000
22	28	754.000	2.498.000
23	28	754.000	2.503.000
24	28	764.000	2.503.000

المادة 3: تلتزم **Tayssir** بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص :

- تحليل معطيات المسح المغناطيسي المفصل ؛
- تخريط مفصل لمناطق ذات الشذوذات ؛
- أخذ العينات من الخنادق في منطقة الشذوذات ؛
- تنفيذ برنامج يشمل 6000 متر من الحفر بالدوران العكسي ؛

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 122 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بتجديد الرخصة رقم 2161 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة ام اكديار (ولاية لعصابة) لصالح شركة **TAFOLI MINERALS Sarl**

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 2161 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة (**TAFOLI MINERALS Sarl**)، و المسماة فيما يلي **TAFOLI MINERALS**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ام اكديار (ولاية لعصابة) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة (2) يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 374 كم² النقاط : 1,2,3,4,5,6,7,8,9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	758.000	1.877.000
2	28	758.000	1.866.000
3	28	763.000	1.866.000
4	28	763.000	1.860.000
5	28	740.000	1.860.000
6	28	740.000	1.879.000
7	28	741.000	1.879.000
8	28	741.000	1.880.000
9	28	753.000	1.880.000
10	28	753.000	1.877.000

المادة 3: تلتزم شركة **TAFOLI MINERALS** بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- إنجاز تخريط جيولوجي بمقياس 5000/1 ؛
- تنفيذ حملة جيوكيميائية أرضية ؛
- تنفيذ حملة جيوكيميائية تكتيكية ؛
- تنفيذ مسح جيوكيميائي و جيوفيزيائي أرضي ؛
- القيام باختبار للتمعدنات.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **TAFOLI MINERALS** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة. كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 460 كم² النقاط : 1,2,3,4,5,6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	491.000	2.270.000
2	28	500.000	2.270.000
3	28	500.000	2.225.000
4	28	480.000	2.225.000
5	28	480.000	2.230.000
6	28	491.000	2.230.000

المادة 3: تلتزم شركة **TIREX** بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- متابعة أشغال التخريط الجيوكيميائي وأخذ العينات على مستوى مناطق الشذوذات ؛
- إنجاز برنامج يشمل 5000 متر من الحفر بالدوران العكسي ؛
- تحليل ما يزيد 2500 من العينات.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **TIREX** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليوناً وستمئة وأربعة وستين ألف (15.664.000) أوقية جديدة. كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد شركة **TIREX** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائبة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: يجب على شركة **TIREX** أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 2200 و 2400 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **TIREX**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (500.000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

المادة 4: تتعهد شركة **TAFOLI MINERALS** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على شركة **TAFOLI MINERALS** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و من جهة أخرى يجب على شركة **TAFOLI MINERALS** أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 1200 و 1400 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة **TAFOLI MINERALS** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0600 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من

المجال العمومي البحري لشركة **QUEEN SEA PRODUCTION-SARL**

المادة الأولى: يرخص لشركة **QUEEN SEA PRODUCTION-SARL** في الإستغلال المؤقت

و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (10.000 م²) (القطعتين رقم 5A و 5B) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0603 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TOWVIGH-PECHE

المادة الأولى: يرخص لشركة TOWVIGH-PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (6000 م²) (القطعتين رقم 251 و 252) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (300000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من :

- مصنع للمعالجة
 - مصنع للتبريد
 - مصنع لدقيق و زيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الإستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الإستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الإستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الإستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الإستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0604 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة COSTRA SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة COSTRA SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 212) بمنطقة القطب البحري بتانييت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0605 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة LA MAGHRIBINE

DES PRODUITS DE LA MER
المادة الأولى: يرخص لشركة LA MAGHRIBINE DES PRODUITS DE

LA MER في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م²) (القطعة رقم 123) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (300.000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

شهادة ضياع رقم 2018/01

حسب شهادة تصريح ضياع رقم 4102 محرر من مفوضية تفرغ زينة 2، فإنه يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 11049 في دائرة اترارزه المتعلقة بتجزئة رقم: 92 حي: Ext Not Module F المنطقة السكنية **تحت السيد:** بوننه أحمدو محمد، المولود بتاريخ 1971/01/15 في كرو و الحامل للبطاقة التعريفية الوطنية رقم: 6520560258 الصادرة بتاريخ 2012/05/06. سلمت هذه الشهادة لإسهار المسيق و الدمج في الجريدة الرسمية.

- مصنع للتبريد
 - مصنع لدقيق و زيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد محمد محمود

الأمين العام: بوننه احمدو محمد

أمين المالية: السالك محمد

وصل رقم 0228 بتاريخ 30 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: اتحاد القناصل الفخريين المتعدين في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		